اقتراح قانون بشكل عام

اخضاع العاملون في قطاع صيد الأسماك لاحكام قانون الضمان الاجتماعي

مادة وحيدة :

يخضع العاملون في قطاع صيد الأسماك من أصحاب عمل وأجراء وعمال مستقلون لأحكام قانون الضمان الإجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 في جميع فروعه ، وعلى جميع الفئات ، أو على فئة أو أكثر ، وفقاً لشروط تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل، وإنهاء مجلس إدارة الصندوق .

وتلغى جميع النصوص المخالفة .

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لاقتراح قانون اخضاع العاملون في قطاع صيد الأسماك لاحكام قانون الضمان الاجتماعي

كانت مسألة خضوع " **صيادي الأسماك** " ومزارعي التبغ والتنباك لأحكام قانون الضمان الإجتماعي مثار جدل ، وأخذ ورد بين الصندوق – سلطة الوصاية ، مجلس الوزراء ، اللجنة المؤقتة لمجلس الإدارة في حينه وتحديداً منذ العام 1995 ، حيث جرى إعداد مشروع مرسوم مشترك للفئتين (القطاعين) بتاريخ 1999/12/20 ،

وبما أن مشروع المرسوم المشترك قد صدر لفئة واحدة (مزارعي التبغ والتنباك) ،

وبالنظر الى أن مسألة اخضاع العاملون في قطاع صيد الأسماك لاحكام قانون الضمان الاجتماعي بحاجة الى قانون يجيز ذلك.

وبما أن المراحل التي مر بها هذا الموضوع تاريخيا تمثلت بما يلي:

- تقدمت نقابات الصيادين من الصندوق بمعلومات إحصائية حددت فيها عدد الصيادين في حينه (1999) في كافة المناطق اللبنانية ومحافظاتها حيث بلغ عددهم 2585 صياداً بحرياً وطالبت الصندوق بأن تشملهم التغطية إسوة بسائر الفئات المشمولة في قانون الضمان الإجتماعي .
- منذ العام 1995 سعت الإدارة وبكل جدية لإخضاع هذه الفئة لقانون الضمان ومنذ المرحلة الأولى لفرع ضمان المرض والأمومة إسوة بالفئات التي جرى إخضاعها سواء بالضرورة أو بغيرها ، فأعدت الدراسات الإكتوارية اللازمة وحددت نسبة الإشتراك بـ 15 % من الحد الأدنى للأجور في ذلك الوقت تمهيداً لوضع مشروع المرسوم القاضي بإخضاعهم .
- **بتاريخ 1995/2/4 وتحت الرقم 152** رفع مدير عام الصندوق إلى اللجنة المؤقتة للقيام بأعمال مجلس الإدارة حيث كان يرأس هذه اللجنة وزير العمل ، رفع مشروع **المرسوم المتعلق بإخضاع صيادي الأسماك ومزارعي التبغ والتنباك اللبنانيين** لأحكام قانون الضمان الإجتماعي ، مطالباً المجلس الإنهاء بمروع هذا المرسوم تحت الرقم الصادر 3267 تاريخ 1999/10/20 .

- **أنهى المجلس مشروع المرسوم بموجب القرار رقم 169 – جلسة عدد 101 تاريخ 1995/3/24 ورفع المرسوم في حينه إلى سلطة الوصاية .**
- رفعت سلطة الوصاية مشروع المرسوم إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء تمهيداً لدرسه والبت فيه .
- قرر مجلس الوزراء إحالة مشروع هذا المرسوم إلى لجنة وزارية كان من بين أعضائها وزير العمل (سلطة الوصاية) ، وهي موضوع مراسلة بين مدير الصندوق ومجلس الإدارة بموجب كتاب رقم 1207 تاريخ 1998/7/28 .
- بموجب كتاب وزارة العمل عدد 3409 تاريخ 1999/10/20 والمسجل لدى المديرية العامة في الصندوق تحت الرقم 2706 تاريخ 1999/10/23 وهو إقتراح قانون مقدم من عدد من النواب يرمي إلى إخضاع وإفادة صيادي الأسماك لفرع ضمان المرض والأمومة ولم يأت على ذكر مزارعي التبغ والتنباك.
- بتاريخ 1999/10/27 ردت الإدارة في الصندوق على الكتاب المذكور تحت الرقم الصادر 2749، بأنه لا حاجة لإصدار قانون بإخضاع صيادي الأسماك بل يُكتفى بإصدار مرسوم بإخضاعهم بالإستناد إلى المادة (9ضمان) المقطع (هـ) من البند (1) من الفقرة (أولاً) .
- **بتاريخ 2000/4/11 وضعت الإدارة مشروع مرسوم يتعلق بإخضاع مزارعي التبغ والتنباك اللبنانيين لقانون الضمان الإجتماعي وبالتالي تكون قد فصلت الإشتباك بين الصيادين ومزارعي التبغ ليصدر كل مرسوم عن كل فئة منفرداً ولم يصدر أي من المرسومين حتى تاريخه .**
- منذ العام 2007 وفي معرض إعتماد **إتفاقية "جنيف" لتعزيز رفاهية صيادي الأسماك** ، دعا مؤتمر العمل العربي للعمل بما يتفق مع الحماية الإجتماعية لهذه الفئة التي دعا إليها وطلبها مكتب العمل الدولي بموجب كتاب رقم ICC -96 – 1400 (كتاب إلى وزارة العمل بتاريخ 2008/3/11).
- بناءً عليه وبموجب كتاب سلطة الوصاية (وزارة العمل) إلى مجلس الإدارة في الصندوق مسجل تحت الرقم 3/917 تاريخ 2008/4/29 والمسجل لدى المجلس تحت الرقم 566 تاريخ 2008/5/3 وفي المديرية العامة تحت الرقم 1168 تاريخ 2008/5/24 حيث أرفق في الكتاب قرار مؤتمر العمل الدولي في دورته (96) حزيران 2007، موضوع :" **تعزيز رفاهية صيادي الأسماك** " مطالباً الصندوق بالإفادة عن وضعية هذه الفئة في قانون الضمان الإجتماعي اللبناني .
- جواباً على كتاب وزارة العمل هذا أفادت إدارة الضمان الإجتماعي بأن فئة صيادي الأسماك هي غير خاضعة حالياً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي لعدم صدور مرسوم بإخضاعهم حتى تاريخه ، وذلك أيضاً عطفاً على أسئلة تتعلق بالضمان لهذه الفئة بالمعنى – كتاب وزير العمل عدد 2960 / 3 تاريخ 2004/10/6 المسجل لدى المديرية

العامة برقم 3018 تاريخ 2004/10/8 وفيه تناول د. كركي بإسهاب وتفصيل وضعية هذه الفئة منذ العام 2004 وحتى تاريخه .

- على أثر كتاب (مذكرة) نقابة صيادي الأسماك المرفوع إلى فخامة رئيس الجمهورية وعطفاً على كتاب رئاسة مجلس الوزراء بموجب كتاب رقم 215/ص تاريخ 2003/2/18 والمسجل لدى المديرية العامة تحت الرقم 426 تاريخ 2003/2/19 وعطفاً على كتاب وزارة الزراعة المرفوع إلى فخامة رئيس الجمهورية حول واقع قطاع الصيد البحري في لبنان ووفقاً للمستجدات التي حصلت بعد العام 2000 وحتى تاريخه تداول مجلس الإدارة عن طريق هيئة مكتبه في الجلسة عدد 436 تاريخ 2018/2/18 وهي موضوع جواب ومراسلة من قبل المدير العام إلى المجلس برقم الصادر 623 تاريخ 2012/3/5 وعلى إقتراح رفعه إلى وزير العمل وفق طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحت الرقم 269 تاريخ 2012/1/17 ، تضمن الأتي :

" حيث أنه لم يصدر المرسوم بإخضاع صيادي الأسماك فقد رأى د. كركي (مدير عام الصندوق) أن الحل السليم لإخضاع العاملين في هذه القطاع " **فئة صيادي الأسماك** " لأحكام ضمان المرض والأمومة وإفادتهم من تقديمات العناية الطبية فيه يكون بإلزامهم بالإنتساب بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد إنهاء مجلس إدارة الصندوق وفقاً للمشروع الذي أعدته إدارة الصندوق (سابقاً). **مشروع عام 2000 والذي يمكن إعادة النظر به على ضوء المستجدات التي طرأت منذ العام 2000** .

- إن إدارة الضمان الإجتماعي بأجهزتها الثلاثة (مجلس إدارة – أمانة سر – ولجنة فنية) تابعت وتتابع بجدية موضوع إدخال صيادي الأسماك ضمن الفئات المسمولة حالياً وهي موضوع متابعة مع مجلس الإدارة وإعداد الدراسات الإكتوارية اللازمة من قبل الخبير الإكتواري في الصندوق وقد طلبت الإدارة من نقابة صيادي الأسماك وبناء لجداول إسمية وضعت من أجل ذلك ، طالبتها تزويد الصندوق بمعلومات إحصائية عن واقعهم وأفراد أسرهم الذي هم على عاتقهم ، لأن الدراسات الإكتوارية السابقة والتي جرى تحديد الإشتراك فيها بنسبة 15% من الحد الأدنى الرسمي للأجور لم تعد واقعية مقارنة مع فئات أخرى وبصورة خاصة بعد إدخال فئات المتقاعدين مؤخراً بإشتراك 9% من الحد الأدنى للأجور ، وبناءً عليه تم من قبل الإدارة مراسلة مجلس الإدارة في الصندوق ، سلطة الوصاية (وزارة العمل) وأمين عام مجلس الوزراء ليبنى على الشيء مقتضاه وإعداد مرسوم جديد يقضي بإخضاع هذه الفئة إلى أحكام قانون الضمان الإجتماعي .

- ولما كانت معظم الدول بادرت الى سن تشريعات مفادها حماية ودعم قطاع صيد الاسماك البحرية والعاملين فيه؛

- ولما كان لبنان قد وقع على اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم 188 بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك ؛

- ولما كانت المادة رقم 38 من هذه الاتفاقية قد نصت على ما يلي :

<< 1- تتخذ كل دولة عضو، التدابير اللازمة لتوفير الحماية للصيادين وفقا للقوانين أو اللوائح او الممارسات الوطنية ، في حالات المرض أو الاصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل.

2- في حالة الاصابة الناشئة عن حادث أو مرض مهني يوفر للصياد فرص الاحصول على :

(أ) الرعاية الطبية المناسبة.

(ب) التعويض الملئم وفقا للقوانين واللوائح الوطنية... >>

- ولما كان قطاع الصيد البحري في لبنان هو اكثر القطاعات المعيشية حرماناً واهمالاً، وان ارزاق العاملين فيه، كما ارواحهم، معلقة على عشرات العوامل المختلفة، سواء الطبيعية او البشرية، والتي تتوالى على مدار فصول السنة، وتتحول معها حياة هؤلاء الصيادين الى جحيم يومي ؛

- ولما كانت نقابات صيادي الاسماك في المدن الساحلية اللبنانية من الشمال الى الجنوب، قد تأسست منذ منتصف القرن الماضي، وانتسب اليها آلاف الذين يعملوا في هذه المهنة؛
- ولما كان الصيد البحري عمل موروث عن الاباء والاجداد، ولم يشهد تطوراً كما لم تلامسه الحداثة كثيراً، وقد ادت عوامل متراكمة على مدى سنوات الى منع واحباط اي محاولة لتطوير القطاع وتحسينه، ولعل ابرز هذه العوامل ظروف الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على الصيادين منذ سبعينيات القرن الماضي وحتى العام 2000 ثم الاجراءات الدولية المشددة بعد العام 2006 والتي تضع قيوداً على حركة ابحار الصيادين في المياه الاقليمية اللبنانية والتي حددت مسارات ومناطق معينة يسمح فيها الابحار ولا يسمح بتجاوزها، وهذه المسارات تمتد احياناً لخمسة اميال واحياناً لستة، رغم ان الصيادين يحتاجون في بعض المواسم للابحار الى اعماق ثمانية اميال او اكثر بقليل لاصطياد بعض انواع السمك الذي لا يتواجد الا في هذه الاماكن والاعماق.

- ولما كان الصياد اللبناني لا يستفيد من اي نوع من انواع الضمانات او التقديمات الصحية او الاجتماعية، ولا يحق للصيادين الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهذه مفارقة عجيبة غريبة، وتمكين الصيادين من الانتساب للضمان الاجتماعي هو مطلب مزمن وقديم للصيادين.

- ولما كان على وزارة الزراعة رفع منسوب اهتمامها بقطاع الصيد البحري التابع لها بحسب القانون والعمل على تنميته وحمايته، كما يجب ان تسن قوانين جديدة لرعاية القطاع اذ ان القوانين المعتمدة حالياً في تنظيم قطاع الصيد البحري في لبنان ترجع الى فترة الانتداب الفرنسي!

- ولما كانت المهام الأساسية للبرلمان سن وتشجيع السياسات، التي من شأنها ضمان حصول جميع اللبنانيين على الحد الادنى من ممكنات العيش الكريم بموجب شروط تحددها القوانين.

لـذا ، فاننا، نقترح هذه المسودة، ونضعها بين أيديكم لمناقشتها واقرارها مع الاشارة والتأكيد أنه ليس الهدف منها تحميل الخزينة العامة أعباء مالية، فاقتراحنا يهدف الى تشريع وارساء قاعدة كلية، مفادها : " ***على الدولة تأمين الضمانات الاجتماعية لجميع المواطنين***".